سمو الدستور والرّقابة على دستورية القوانين

تتفق كل الأنظمة القانونية على مبدأ سمو الدستور والقواعد الدستورية على مختلف القواعد القانونية الأخرى، ونتيجة لذلك فإنّ هذه القواعد القانونية يجب أن تكون كلها مطابقة لأحكام الدستور، ولا يمكن لأي قاعدة قانونية، سواء كانت صادرة على السّلطة التّنفيذية أو السّلطة التّشريعية أن تطبق في النّظام القانوني للدولة إذا ما خالفت أي إجراء منصوص عليه في الدستور.

وعلى هذا الأساس، فإنّ مبدأ سمو الدستور كما سنرى لاحقا ينتج عدّة استنتاجات تجعل الدستور محل احترام من جميع السّلطات في الدولة سواء تنفيذية أو تشريعية أو قضائية، وكذلك من أهم نتائج سمو الدستور تدرج القواعد القانونية في هرم يقوم على فكرة احترام القاعدة السّفلى للقاعدة العليا ويوجد السّفلى للقاعدة العليا ويوجد على رأس هذا الهرم الدستور بصفته أسمى نص قانوني يجب احترامه من طرف كل النصوص القانونية الأخرى.

وحتى نضمن احترام الدستور وسموه "يجب أن يخضعوا ويلتزموا بأحكامه وأن يعملوا على احترامه، وأنّ كل النّصوص القانونية مهما كانت طبيعتها ودرجتها، لا يجب أن تكون مخالفة له، تحت طائلة عدم مشروعيتها"[1].

ولضمان احترام الدستور، فإنّ كل الأنظمة القانونية أقرت بمبدأ الرّقابة على دستورية القوانين، ومنها من يأخذ بالرّقابة السياسية على دستورية القوانين هذه الرّقابة التي تختلف من نظام دستوري إلى آخر فمنها من يأخذ بالرّقابة السياسية على دستورية القوانين وسنحلل الطريقتين بالتّفصيل.

1. سمو الدستور:

كما ذكرنا، فإنّ الدستور هو أسمى النّصوص القانونية في النّظام التّشريعي للدولة أي أنّ القواعد الدستورية تسمو وتعلو على كل القواعد القانونية الأخرى، وأنّ جميع السّلطات في الدولة يجب أن تخضع في نشاطها لقواعد الدستور، ويتجلى هذا السّمو للدستور في سمو موضوعي (مادي) وسمو شكلي:

1

أ) السّمو الموضوعي المادي:

يتجلى السّمو الموضوعي للدستور في أنّ كل القواعد القانونية في الدولة يجب أن تكون مطابقة لمحتوى القواعد الدستورية، أي أنّ مضمون القواعد القانونية الصادرة في النّظام التّشريعي للدولة، لا يمكن أن تكون مخالفة لمضمون القواعد الدستورية، وإلا تكون قد خرقت الدستور في سموه الموضوعي، وتكون محل إلغاء من خلال الرّقابة على دستورية بسبب هذا الخرق الموضوعي للدستور.

ب) السّمو الشّكلي:

إذا كان السّمو المادي للدستور يستمد من محتوى قواعده، فإنّ السّمو الشكلي للدستور يستمد من أن القواعد الدستورية والدستور يخضع في إعداده وتطبيقه وتفسيره إلى إجراءات شكلية تختلف عن باقي القواعد القانونية الأخرى، ويمكن إيجار نتائج السّمو الشّكلي للدستور فيما يلي:

1) إنّ الدّساتير توضع وتنشأ طبقا لإجراءات وطرق خاصة بها من طرف سلطة تأسيسية، بينما تكون جميع السّلطات التي ينشئها الدستور سلطات مؤسسة.

2) إنّ الدّساتير خاصة الجامدة، تعدل طبقا لإجراءات وأساليب معقدة ومتميّزة مثلما رأينا ذلك، وهذا بعكس القوانين الأخرى.

3) إنّ الدّساتير تلغى وتنتهي وفق طرق خاصة تختلف عن طرق إلغاء القوانين الأخرى.

4) إنّ حماية الدّساتير ومنع مخالفتها ورقابة مدى احترامها، كل ذلك يكون عن طريق أجهزة وأساليب خاصة بها تعرف بالرّقابة على دستورية القوانين.

5) هناك دساتير تفصل في مسألة سمو قواعد القانون الدولي على الدستور ومنها دساتير تفصل في سمو الدستور على قواعد القانون الدولي.

2) الرّقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرّقابة على دستورية القوانين مراقبة مدى مطابقة مختلف النّصوص القانونية السّارية المفعول في النّظام التّشريعي لدستور الدولة، وهذه الرّقابة هي نتيجة لسمو يجعل كل القوانين الأخرى لا تخالف الدستور والقواعد الدستورية.

وحتى يحترم الدستور في سمّوه الشّكلي والموضوعي فإنّ أغلب الأنظمة الدستورية أقرّت بالرّقابة على دستورية القوانين ويحدد الفقه الدستوري في طريقتين أساسيتين في الرّقابة على دستورية القوانين وهما الرّقابة القضائية والرّقابة السياسية على دستورية القوانين.

وسنحلل فيما يلي كل نوع من أنواع هذه الرّقابة وندرس رقابة على دستورية القوانين في النّظام الدستوري الجزائري.

أولا: الرّقابة القضائية على دستورية القوانين

يقصد بالرّقابة القضائية على دستورية القوانين عندما تسند الرّقابة على دستورية القوانين إلى هيئة ذات طبيعة قضائية، أي إلى محكمة تتكون من قضاة يسند إليها الدستور مهمة أو وظيفة مراقبة مدى مطابقة القانون الدستور وقد تكون هذه الهيئة القضائية إمّا هيئة مستقلة تتولى فقط الرّقابة على دستورية القوانين أو تكون محكمة تابعة للنّظام القضائي في الدولة، تتولى بالإضافة إلى الفصل في المنازعات الأخرى وظيفة الرّقابة على دستورية القوانين وأغلب الأنظمة الدستورية التي تأخذ بالرّقابة القضائية وتسمى هذه المحكمة بالمحكمة الدستورية.مثلما هو الحال في ألمانيا، إيطاليا، إسبانيا، أمّا في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر نموذجا في الرّقابة القضائية على دستورية القوانين وإنّ هذه المهمة يقوم بها نفس القضاة الذين ينظرون في المنازعات العادية.

ويحدد الفقه الدستوري طريقتان أساسيتان للرّقابة القضائية على دستورية القوانين، الرّقابة عن طريق الدعوى والرّقابة عن طريق الدّفع.

أ) الرّقابة عن طريق الدعوى:

يحدد الدستور في هذه الطريقة ما هي محكمة أو المحاكم التي يجوز أن ترفع أمامها دعوى ضد قاعدة قانونية ترى أنّها غير مطابقة للدستور وفق الإجراءات والشّكليات المنصوص عليها في الدستور، فإذا ارتأى قضاة المحكمة العليا أنّ هذه القاعدة مخالفة للدستور فإنّ المحكمة تقوم بإلغائها وتصبح كأنّها غير موجودة.

وهذه الطريقة مبلورة بشكل كبير في الكثير من الأنظمة الدستورية، بحيث أنّه يجوز لكل من تضرر من قاعدة غير دستورية أن يرفع دعوى إلغاء هذه القاعدة وفق الإجراءات المنصوص عليها في النّظام.

ب) الرّقابة عن طريق الدّفع:

تقوم هذه الرّقابة التي تمارسها المحكمة على فكرة أنّ كل من يرى أنّ القاعدة القانونية التي ستطبق على النّزاع المطروح أمام المحكمة، هي قاعدة غير دستورية، بأن يدفع بعدم تطبيق هذه القاعدة القانونية على النّزاع بحجة أنّها غير مطابقة للدستور، فإذا ارتأى القاضي في المحكمة التي تنظر في النّزاع أنّ هذه قاعدة مخالفة للدستور، فإنّ القاضي سيمتنع عن تطبيق هذه القاعدة، ولكن هذه القاعدة القانونية ستبقى سارية المفعول، لأنّ القاضي في هذه الحالة يحق له استبعاد تطبيق القاعدة القانونية ولكنّه لا يقوم بإلغائها.

وهذه الطريقة هي كذلك في جوهر الرّقابة على دستورية القوانين والنّظام القانوني الأمريكي، كما يوجد في النّظام الأمريكي طرق أخرى لاستبعاد تطبيق القواعد القانونية المخالفة للدستور، منها الأمر القضائي والحكم التّقريري.

أمّا الأمر القضائي فهو صادر عن محكمة تأمر بموجبه عدم تطبيق القانون نظرا لمخالفته الدستورية.

أمّا الحكم التّقريري يتمثل في طلب تتقدم به أي جهة معنية لإصدار حكم يقرر دستورية أو عدم دستورية أي قاعدة قانونية.

ثانيا: الرّقابة السياسية على دستورية القوانين

نقول عنها أنّها رقابة سياسية إذا كانت الهيئة التي تمارس هذه الرّقابة هيئة ذات طبيعة سياسية، أي أنّ الأعضاء المكونين لهذه الهيئة المكلفة بالرّقابة على دستورية القوانين ينتمون إلى مؤسسات سياسية أي السّلطة التّنفيذية والتّشريعية، أي أعضاء معنيين من طرف السّلطتين السّابقتين.

إنّ الرّقابة السياسية على دستورية القوانين أول ما ظهرت في النّظام السياسي الفرنسي بعد الثورة الفرنسية وذلك في دستور فرنسا في سنة 1799، والذي أوكل هذه الرّقابة إلى لجنة دستورية منبثقة عن البرلمان الفرنسي مهمتها مراقبة مدى مطابقة النّصوص التّشريعية للدستور.

أمّا حاليا في فرنسا فيتولى الرّقابة على دستورية القوانين مجلس يطلق عليه المجلس الدستوري وذلك منذ المصادقة على دستور فرنسا الحالي (1958) ويطلق عليه دستور الجمهورية الخامسة والذي يلعب دورا هاما في احترام الدستور وتفسير الدستور والمحافظة على التّوازن بين السّلطات.